

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 458 @ للاستغفار لال أو مال وقف أو يتيم وذلك بمقتضى
المادة (438) . وإلا فلا تلزمه بالاستعمال المال في
هذا الحال بعد مطلقا لبيته من صاحب المال بالأجرة وسكوتيه
يكون راضيا بالأجرة المسمى لأرضه عين الأجرة والغاصب
رضي به طاهرا فان عقدا بينهuma عقدا إجارة (الدُّرُر) .
مثلا : إذا استأجر أحد ثلاثة شركاء في دار حصصتي شريكيه
فيها وانقضت مدة الإجارة ولم يخلها وطالابه شريكاه
بالأجرة وسكتت لزمته (التَّنْقِيحُ) . إلا أنزه يتوقف
لزم الأجرة في هذه الصورة على أن يكون المُمسْتَأْجِرُ
مالكا للامأجور ومقرا بملاكية طالب الأجرة . أمّا إذا
كان منكر الملاكية ومُدَّعِيًا إياها لنفسه فلا تلزمه
أجرة أيضا (انظر المادة (596) . (الخانبة)) . كذلك
لو طالب المُمعير أجرة من المُمستعير وسكتت ، يجري الحكم
على الممنوال المَشْرُوح (انظر شرح المادة (596) ' رد'
المختار في آخر الجزء الثالث) . وتشتمل هذه المادة
على ثلاث فقر : 1 - إذا استعمل أحد مال غيره بدون عقد
ولا إذن وكان مُعَدَّيا للاستغلال فلا يلزمه أجر المثل . إذا
استعمل أحد مال غيره بدون عقد ولا إذن ولم يكن مُعَدَّيا
للاستغلال فلا يلزمه أجر المثل . 3 - إذا استعمل شخص مال
غيره من غير عقد ولا إذن وبعد أن طالابه صاحب المال
بالأجرة استمر على استعماله لزمته الأجرة وإن لم
يكن مُعَدَّيا للاستغلال . والفقرة الأولى والثانية سيأتي
تفصيلهما في الفصل الأول والباب الثامن إذ لیس
الفقرتان المذكورتان مقصودتین بهذه المادة بالذات .
أمّا الفقرة الثالثة وهي (لکن لو استعمله بعد
مطالبة صاحب المال إلخ) فلا یستشید غیْرَ ما ذکر فی
المادة (438) أيضا فلا لزوم إلى إعادتها هنا مرة ثانية .

وَعَلَايَهُ فَهَذِهِ الْمَادَّةُ وَمَادَّةُ (438) لَا تُفِيدَانِ شَيْئًا غَيْرَ مَا
تُفِيدُهُ الْمَوَادُّ الَّتِي فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ مِنْ الْبَابِ الثَّامِنِ .
هَذَا وَلَمَّا كَانَتْ الْفَقْرَةُ الْأُولَى مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ لَمْ تَذْكُرْ
مَالَ الْوَقْفِ وَالْيَتِيمِ كَمَا لَمْ تَذْكُرْ الْفَقْرَةَ الثَّالِثَةَ (سُكُوتِ
السَّائِكِ) ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي الشَّرْحِ . إِذْ لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِهِ
لِحَاجَتِهِ إِلَى مَا جَاءَ فِيهِ مِنْ الْإِضَاحِ وَالتَّفْصِيلِ . - * * * * -
الْمَادَّةُ (473) يُعْتَبَرُ وَيُرَاعَى كُلُّ مَا اشْتَرَطَهُ الْعَاقِدَانِ فِي
تَعْجِيلِ الْأُجْرَةِ وَتَأْجِيلِهَا . أَيْ أَرْسَهُ يَجِبُ أَنْ يُعْتَبَرَ
وَيُرَاعَى كُلُّ مَا اشْتَرَطَهُ الْعَاقِدَانِ مِنْ تَأْجِيلِ الْأُجْرَةِ أَوْ
تَقْصِيطِهَا أَوْ تَأْجِيلِهَا (الطُّورِيُّ) فَعَلَايَهُ لَوْ شَرَطَ الْعَاقِدَانِ
تَعْجِيلَ الْأُجْرَةِ لَزِمَ أَدَاؤُهَا مُعَجَّلَةً (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ (468))
وَإِذَا شَرَطَ التَّأْجِيلُ أَوْ التَّقْصِيطُ تَجْرِي الْمُعَامَلَةُ عَلَى مَا
يَأْتِي فِي الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ تَيْنِ (83 , 245)) .
وَلَمْ تَذْكُرْ الْمَجْلَّةُ شَرْطَ التَّقْصِيطِ لِأَنَّ التَّأْجِيلَ أَعَمُّ مِنْهُ
فَهُوَ شَامِلٌ لَهُ . إِذْ فِي كُلِّ تَقْصِيطٍ تَأْجِيلٌ اُنْظُرْ الْمَادَّةَ (157)
(سَوَالٌ : أَلَا يَرُدُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ شَرْطَ التَّعْجِيلِ مُخَالَفٌ
لِمُقْتَضَى الْعَقْدِ وَفِيهِ نَفْعٌ ظَاهِرٌ لِلْمُؤَجَّرِ وَالْإِجَارَةُ تَكُونُ
بِذَلِكَ فَاسِدَةً ؟